



قرار رقم (١٧ ٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ١٨ / ٨ / ٢٠٢٥

بشأن تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي
لشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلامة ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل شركة المصرية الإماراتية تكافل حياة-سلامة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٦)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادة رقم (١) من النظام الأساسي لشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة- سلامة ش.م.م النص التالي:-

المادة (١):

تأسست هذه الشركة وفقاً للأحكام والقوانين السارية في جمهورية مصر العربية، وتخضع لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي المرفق.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦



د. محمد فريد صالح